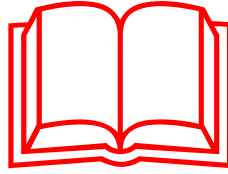


جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية في القانون الجزائري

Crime Of Infringement Of Waqf Real Estate Property In Algerian Law



لعشاش محمد

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اولحاج محمد أكلي البويرة، 010000.
الجزائر.

LACHACHE Mohamed

Law Department, Faculty Of Law And Political Science, University Akli Mohand Oulhadj
Of Bouira, zip code: 10000.

ALGERIA.

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-5521-4722>

E-MAIL: lachachemoh@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/09/30

تاريخ الاستلام: 2020/07/23

للتوثيق هذا المقال:

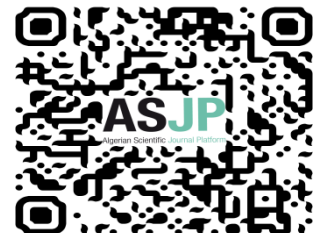
لعشاش محمد، جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية في القانون الجزائري، مجلة التراث، العدد 02، المجلد العاشر،
سبتمبر 2020، ص 257، ص 275. *ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813*.

TO CITE THIS ARTICLE:

LACHACHE Mohamed, Crime Of Infringement Of Waqf Real Estate Property In Algerian Law, **AL TURATH Journal**, issue 02, volume 10, April 2020, p257, p275. *ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813*.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: لعشاش محمد، البريد الإلكتروني: lachachemoh@gmail.com

ملخص

حظيت الأملاك الوقفية بحماية جزائية بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك بموجب قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم، وهذا بهدف ردع كل من تسوّّل له نفسه المساس بهذه الأملاك الوقفية، غير أنه لتقرير الحماية الجزائية يجب توافر الأركان العامة للجريمة، والأركان الخاصة بجريمة التعدي على الملكية الوقفية بشكل خاص. والتي تتمثل في جرائم التزوير وجرائم استغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية، وجرائم إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف، وجرائم تدنيس المساجد ودور العبادة، وقد رصد المشرع الجنائي العقوبة المناسبة لكل جريمة.

كلمات مفتاحية: الملكية؛ قانون العقوبات؛ العقوبة؛ الجريمة؛ الوقف.

Abstract

Endowment properties enjoyed criminal protection under the penal code and the code of criminal procedure, as well as under the Endowment Law N°91-10 as amended and supplemented, and with the aim of deterring everyone who sought to prejudice these endowment property, however, the Penal Protection Report must provide the crime and the elements of the crime of property infringement Especially endowment.

Which include crimes of forgery and crimes of exploitation of a waqf property in a veiled or fraudulent manner, crimes of concealing contractes, documents or endowment documents, of mosques and places of worship ,and the criminal legislator, has monitored the appropriate punishment for each crime.

Keywords: Proerty; code of criminal; punishment; the crime; the stay.

Résumé

Les biens de dotation bénéficiaient d'une protection pénale en vertu du code pénal, et du code de procédure pénale, ainsi qu'en vertu de la loi de dotation n° 91-10 amendée et complétée, ce qui vise à dissuader tous ceux qui se demandent de porter atteinte à la propriété waqf en particulier.

Qui incluent les crimes de contrefaçon, les crimes d'exploitation d'un bien waqf de manière voilée ou frauduleuse, les crimes de dissimulation de contrats, de documents de dotation et les crimes de profanation des mosquées en tant que culte de culte.

Mots clés: propriété; code pénal; la punition; crime; mainmorte.

يعدّ الوقف⁽¹⁾ نظام قانوني قائم بذاته مستمد من الشريعة الإسلامية، له خصوصيته وطبيعته المتميزة، ولأهميته فقد اعتبره المشرع الجزائري صنف من أصناف الملكية⁽²⁾، كما حظي الملك الوقفي بحماية دستورية⁽³⁾، وبحماية تشريعية وذلك بموجب قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم وهو قانون خاص ومستقل⁽⁴⁾.

غير أنه نظرا لحرمة وقديسية الأملاك الوقفية ومكانتها الاجتماعية، فقد حظيت - فضلا عن ذلك - بحماية جزائية، وذلك بموجب قانوني العقوبات⁽⁵⁾، والإجراءات الجزائية⁽⁶⁾، وبموجب كذلك قانون الأوقاف والذي نص على بعض أنواع الجرائم الواقعة على الملك الوقفي⁽⁷⁾، لذلك فإن كل هذه القوانين تهدف لحماية هذه الأملاك من جهة، وردع الجاني من جهة أخرى لضمان بقاء الوقف واستمراره كما أراده الواقف، رغم أن مواد التجريم الواردة بموجبها قليلة بالنظر لحجم الانتهاك والتعدي على هذا النوع من الأملاك سواء من طرف أشخاص القانون العام أو الخاص.

ذلك أنه كلما كانت التدابير الجزائية التي يقرها التشريع الجنائي لحماية هذه الأملاك الوقفية كافية، فهي تضمن دفع الاعتداء عليها وفرض النظام العام، والذي يتجسد في وسيلة التجريم ذاتها لارتباط الجريمة بالعقوبة، غير أنه في كل الأحوال يجب لتحقيق ذلك توافر أركان الجريمة وهي أركان عامة تخص كل الجرائم دون تمييز، وأركان أخرى خاصة بكل جريمة كجريمة التعدي على الأملاك الوقفية محل الدراسة.

وعليه يمكننا أن نطرح الإشكالية الآتية: فيم تتمثل أركان وعناصر جريمة التعدي على الأملاك الوقفية في القانون الجزائري؟.

يمكن الإجابة على هذه الإشكالية في المحورين الآتيين:

المحور الأول: الأركان العامة للجريمة

المحور الثاني: الأركان الخاصة بجريمة التعدي على الأملاك الوقفية

المحور الأول

الأركان العامة للجريمة

يقصد بالأركان العامة للجريمة تلك الأركان التي تشترك فيها كل الجرائم دون استثناء، فلا تقوم الجريمة إلا بتوافرها، وتتمثل هذه الأركان العامة في ركن الشرعية (أولا)، والركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: ركن الشرعية

يقصد بركن الشرعية وجوب وجود نص قانوني صريح في قانون العقوبات يجرم الفعل المرتكب من طرف الشخص الجاني، ويرصد له في الوقت ذاته العقوبة المناسبة لردع كل من تسوّل له نفسه المساس بمصلحة أو بحق مشروع يحميه القانون تحت طائلة انتفاء وصف الجريمة كجريمة معاقب عليها قانونا، وهذا تطبيقا لأحكام قانون العقوبات الذي ينص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"⁽⁸⁾.

وسواء كان ذلك بإتيان الفاعل فعلا مجرّما معاقب عليه بموجب القانون، وهو ما يعرف بالسلوك الإيجابي، أو بالامتناع عن فعله في الوقت الذي يأمره القانون بذلك وهو ما يعرف بالسلوك السلبي مما يعرض الممتنع نفسه للعقوبة طالما يأمره القانون بفعل ما فيمتنع.

وعليه فإن مبدأ الشرعية يقتضي أن الأصل في الأفعال والتصرفات الإباحة، والاستثناء هو التحريم أو التجريم، لذلك لا يطالب من معه الأصل بإتيان الدليل لإثبات ما يقول، وإنما من يطالب بالدليل هو من يدعي الاستثناء وهو من يقع عليه عبء الإثبات طبقا للقواعد العامة، وهو ملزم بإقامة الدليل لمخالفته الأصل عملا بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

فركن الشرعية في الجرائم بشتى أنواعها يعد من أركانها الجوهرية، فلا يجوز تجريم أي شخص ومعاقبته على فعل ارتكبه أو امتنع عن فعله غير معاقب عليه قانونا، ولم يرصد له المشرع الجنائي عقوبة معينة لا بموجب قانون العقوبات كقاعدة عامة ولا بموجب قوانين أخرى.

لذلك فإنه بالرجوع لأحكام قانون العقوبات الذي ينص على وجوب توفر مبدأ الشرعية في التجريم، نجد أنه ينص فعلا على جريمة التعدي على الملكية العقارية بشتى أصنافها ودون تمييز، وهي تتمثل في كل انتزاع لعقار مملوك للغير⁽⁹⁾، كما نص كذلك قانون الأوقاف رقم 91-11 لاسيما بموجب أحكام المادة 36 منه على تجريم فعل المساس بالأملاك الوقفية دون وجه حق،

Crime Of Infringement Of Waqf Real Estate Property In Algerian Law

مما يعني أن ركن الشرعية في جريمة التعدي على الملكية الوقفية متوفر تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات، كما أصبح عليها المشرع الجزائري صفة الجُنحة⁽¹⁰⁾.

ثانياً: الركن المادي

يقصد بالركن المادي في الجريمة الفعل أو السلوك المادي الإجرامي الذي يأتيه الفاعل بإرادته، كما يقصد به التصرف الإيجابي من طرف الفاعل، بحيث يستبعد مجرد الامتناع أو النية فحسب لارتكاب الجريمة دون أن تتجسد هذه النية في سلوك مادي ظاهري نهي عنه المشرع ورصد له عقوبة، فالركن المادي إذن يمثل المظهر الخارجي للجريمة، ومن خلاله يتحقق الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، لكن قد يظهر هذا السلوك في صورة أخرى استثناءً في الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون كما هو الحال بالنسبة للجرائم السلبية، وكمثال على ذلك من ينتزع عقاراً مملوكاً للغير بمحض إرادته فهو يأتي سلوكاً إيجابياً، وأما إذا امتنع عن الخروج منه فهو يأتي بسلوك سلبي، لذلك فإن الركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية التي تربط بينهما⁽¹¹⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي انصراف نية الفاعل مرتكب الفعل المجرّم قانوناً إلى ارتكابه بمحض علمه وإرادته الحرة، كون جريمة التعدي على الملكية العقارية من الجرائم العمدية والتي يشترط لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة، والعلم الذي يجب توافره هو علم مزدوج، بحيث يأتي الجاني فعله وهو يعلم أنه يعتدي على حق قانوني ليس له الحق فيه، ويعلم بأن هذا الفعل والسلوك الذي يأتيه الفاعل مجرم قانوناً، وأن تتجه إرادته الحرة إلى الوصول إلى نتيجة فعله.

وعليه يتضح أنه ما دامت أن جريمة التعدي على الملكية العقارية من الجرائم العمدية، فإنه يستلزم ابتداء توافر القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في علم الجاني وقت ارتكابه الفعل المجرّم واتجاه إرادته الحرة وإدراكه السليم بجميع أركان الجريمة كما وضحها القانون، كما يشترط أيضاً توافر القصد الجنائي الخاص وهو سوء النية، وهو ما أكدته غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في أحد قراراتها تطبيقاً للقانون⁽¹²⁾ جاء فيه:

"لا تقوم الجريمة لانعدام القصد الجنائي الخاص في حق من استولى على المال ليس بنية التملك وإنما فقط ضماناً لدين".

لذلك فإن سوء النية يقصد به الإضرار بالغير، وأما إذا كان سلب الشيء بطريقة عرضية، أو بقصد الحياة المؤقتة فلا تتحقق معه الجريمة⁽¹³⁾.

المحور الثاني

الأركان الخاصة بجريمة التعدي على الأملاك الوقفية

ويقصد بالأركان الخاصة للجريمة العناصر الخاصة بكل جريمة على حدى، وهي تختلف من جريمة لأخرى، لذلك نتناول الأركان الخاصة بجريمة التعدي على الملكية العقارية للغير بشكل عام تطبيقاً لأحكام قانون العقوبات كقاعدة عامة (أولاً)، ثم الأركان الخاصة لجرائم التعدي على الأملاك الوقفية طبقاً لأحكام قانون الأوقاف كقاعدة خاصة (ثانياً).

أولاً: الأركان الخاصة بجريمة التعدي على الأملاك العقارية طبقاً لأحكام قانون العقوبات

تم النص على جريمة التعدي على الملكية العقارية للغير بشكل عام ودون تمييز، وذلك بموجب أحكام المادة 386 من قانون العقوبات جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 د ج كل من انتزع عقاراً مملوكاً للغير وذلك خلصة أو بطريق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلاً بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل السلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وعليه يتضح من خلال هذه الأحكام أن الأركان الخاصة لجريمة التعدي على الملكية العقارية تتمثل في: انتزاع عقار مملوك للغير (1)، يكون بطريق الخلصة أو التدليس (2).

وهو ما أكدته كذلك غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا تطبيقاً لأحكام المادة 386 هذه، فجاء في أحد قراراتها:

"من المقرر قانوناً أن جريمة التعدي على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت الأركان الآتية، نزع عقار مملوك للغير، وارتكاب الفعل خلصة أو بطريق التدليس" (14).

1- انتزاع عقار مملوك للغير

وهو الركن المادي في جريمة التعدي على الملكية والتي تعني طبقاً لأحكام القانون المدني كقاعدة عامة حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة (15).

وأما الملكية العقارية الخاصة على وجه الخصوص، فقد ورد تعريفها بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 90-25 يتضمن التوجيه العقاري⁽¹⁶⁾ جاء نصها: " الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/ أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها".

وعليه فإن الملكية المقصودة بالحماية حسب ظاهر نص المادة 386 من قانون العقوبات هي الملكية التامة للعقار محل الاعتداء بموجب سند رسمي مطابق للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال⁽¹⁷⁾، دون أن تمتد للحيازة حتى ولو كانت هذه الحيازة صحيحة ومطابقة لأحكام القانون المدني، وذلك لعدم توفر الحائز على سند رسمي، وعليه لا يحمي قانون العقوبات لعدم توفره على صفة المالك، وهو ما ظلت تقضي به المحكمة العليا (غ ج م) لفترة طويلة تطبيقاً لأحكام المادة 386، فجاء في أحد قراراتها على سبيل المثال: "تقتضي جنحة التعدي على الملكية العقارية أن يكون العقار مملوكاً للغير، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين بهذه الجنحة دون أن يكون الشاكي مالكا حقيقيا للعقا، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون"⁽¹⁸⁾.

وهذا لأنه لا يجوز استعمال القياس في المادة الجنائية كأن نقيس الحيازة بالملكية، وأن نصوصه يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً⁽¹⁹⁾، كما أن النص العربي وهو الرسمي يحمي الملكية دون الحيازة⁽²⁰⁾، وعليه لا يجوز التوسع لحماية الحيازة في الوقت الذي ينص قانون العقوبات على حماية الملكية، رغم أنه مجرد انتزاع عقار دون اللجوء للسلطة العامة يعد قصاصاً مباشراً من المتضرر ويشكل تجاوزاً وتعدياً على صلاحيات الدولة في إقرار وحفظ النظام العام⁽²¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي لم يعرف مصطلح "الانتزاع" المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 386 من قانون العقوبات سالف الذكر، لذلك لجأت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا لإعطاء عدة تفسيرات كان أهمها ما جاء في أحد قراراتها رقم 57534 مؤرخ في 1988/11/28، جاء فيه:

"أن الانتزاع يتحقق حينما لا يكون لمحتل العقار الحق فيه"⁽²²⁾.

وعليه لكي تتحقق جريمة التعدي يجب أن يكون الفاعل قد قام بسلوك إيجابي، وهو انتزاع العقار دون رضا مالكة ودون أن يكون له الحق فيه، وهو يعلم أنه يقوم بفعل يجرمه القانون وقت الاعتداء، ويستوي في ذلك أن يكون الفاعل بمفرده أو مع غيره، كما لو كان مجرد شريك فإنه يعاقب بنفس عقوبة الجاني الأصلي.

Crime Of Infringement Of Waqf Real Estate Property In Algerian Law

وتنتفي الجريمة طبعاً إذا تم تسليم العقار طواعية وبموافقة مالكة لتحقيق عنصر الرضا دون إكراه، حيث لا يتحقق في هذه الحالة فعل الانتزاع، أو كان دخول العقار وحيازته على سبيل التسامح، وعليه لا يكفي أن يكون الاعتداء على عقار عرضياً بل يتعين انتقال حيازته للمعتدي بقصد انتزاعه من صاحبه وانتقاله إليه دون علم ورضا مالكة.

كما ينتفي فعل الاعتداء إذا قام شخص ما بمجرد المرور على أرض غيره ثم الخروج منها، أو دخوله منزل ثم مغادرته دون انصراف نيته إلى حيازته فعلاً ووضعه تحت تصرفه وحرمان صاحبه منه.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاعتداء على الأملاك العقارية للغير بما فيها الوقفية يمكن أن يقع من الأشخاص المعنوية العامة بالاستيلاء عليها بغير وجه حق، فهذا لا يجوز حيث يعتبر تصرف الإدارة في هذه الحالة مشوب بعيب جسيم باستعمالها القوة للقيام بعمل غير مرتبط بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي يمس بالحريات والحقوق الأساسية للأفراد⁽²³⁾.

ولا يختلف في هذه الحالة الاستيلاء غير الشرعي على التعدي المادي إلا من حيث محل الاعتداء، فالاستيلاء يقتصر على الملكية العقارية، بينما يمتد التعدي ليشمل المنقول والعقار على حد سواء⁽²⁴⁾.

ولكون صفة الجاني تختلف في هذه الحالة عن الشخص الطبيعي، فإن العقوبة المقررة تكون في شكل غرامات مالية قد تكون معتبرة لإجبار الشخص المعنوي على التخلي على عقار الغير، فضلاً على إمكانية رفع المعني دعوى قضائية أمام القضاء الإداري المختص نوعياً طبقاً لأحكام القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁵⁾ للمطالبة برد التعدي والتعويض عن الضرر الحاصل جراء فعل انتزاع العقار من طرف الإدارة بشكل غير قانوني.

ب- تمديد الحماية الجزائية للحيازة

استقر موقف غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا بعد مدة طويلة على مبدأ حماية الحيازة جزائياً وليس فقط حماية الملكية، وهذا بهدف الحفاظ على النظام العام وعلى الأمن والاستقرار في المجتمع ووضع حد للفوضى، وهذا هو الهدف من تكريس الحماية الجزائية للأملاك العقارية بما فيها الحيازة، وهي تختلف عن الحماية المدنية التي تقتضي لحماية الحيازة أن تكون حيازة قانونية متوافرة على أركان الحيازة وشروطها الصحيحة⁽²⁶⁾.

هذا ما جعل غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا تغير موقفها من الحماية الجزائية للأملاك العقارية لتشمل أيضاً الحيازة، فجاء في أحد قراراتها رقم 70 مؤرخ في 2 فيفري 1988:

"يستفاد من صريح المادة 386 من قانون العقوبات المحرر باللغة الفرنسية أن الجنحة تتحقق بانتزاع حيازة الغير لعقار خلصة أو بطريق الغش، وبناء على ذلك فلا جريمة ولا عقاب إذا لم يثبت الاعتداء على الحيازة"⁽²⁷⁾.

وجاء في قرار آخر لغرفة الجرح والمخالفات:

"إن المشرع لا يقصد بعبارة المملوك للغير الملكية الحقيقية للعقار فقط، وإنما يقصد الحيابة كذلك" (28).

وعليه فإنه يستشف من هذه القرارات أن للحيابة في نظر غرفة الجرح والمخالفات مفهومين، مفهوم مدني يقتضي حمايتها مدنيا توفر أركان الحيابة وشروطها طبقا للقانون، ومفهوم جنائي أوسع وهي تعني فقط السيطرة الفعلية على العقار بغض النظر عن مدى توفر الشروط الأخرى من عدمها (29)، وحتى لو لم يتوفر في هذه الحيابة الركن المعنوي باعتباره ركن جوهري في الجريمة، وهذا من أجل حماية النظام العام وهو ما قصده المشرع الجنائي من خلال أحكام المادة 386 بنصها الفرنسي وبصريح العبارة على خلاف النص العربي.

وعليه فإن الحيابة المقصودة في جرائم حرمة ملك الغير ليست هي الحيابة بمفهومها المستقر عليه في القانون المدني، وإنما الحيابة بمدلولها في القانون الجنائي (30)، وتعود العبرة في ذلك لرغبة المشرع الجنائي في منع ووضح حد للإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم إلى حد يوشك أن ينتقل بها إلى نطاق الجريمة إذا تركت بدون حماية (31)، فلا يجوز لأي شخص أن يلجأ إلى إنصاف نفسه بنفسه بانتزاع عقار يدعيه لنفسه في حيابة غيره ولو كان هو المالك نفسه تحت طائلة اعتباره هو المعتدي، وليس من يجوز العقار والذي يعتبر في هذه الحالة هو المعتدى عليه، وهو ما قضت به غرفة الجرح والمخالفات تطبيقا للقانون (32).

ثانيا: أن يتم انتزاع العقار المملوك للغير خلصة أو بطريق التدليس

وهو الركن المعنوي للجريمة، غير أن مصطلحي الخلصة و التدليس لم يتم تعريفهما بموجب قانون العقوبات بالرغم من أهميتهما ضمن العناصر الخاصة المكونة لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية (33)، فاقتران الانتزاع بالخلصة أو التدليس يمثل الركن الثاني الخاص بجريمة التعدي على الملكية العقارية تطبيقا لأحكام المادة 386 من قانون العقوبات، غير أنه في غياب ذلك فقد بادرت غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا في تحديد مفهوم كل من الخلصة والتدليس، رغم أن الاجتهاد لا يمثل مصدرا لقانون العقوبات عملا بمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص احتراماً لمبدأ الشرعية، كما أنه لا يقبل القياس في هذا المجال، ولا يجب التوسع في عنصر التجريم أكثر مما تستوعبه النصوص العقابية.

وعليه فإن التدليس في مفهومه المدني (34) هو عيب من عيوب الإرادة يتمثل في قيام شخص بخداع شخص آخر والتدليس عليه حول وجود واقعة قانونية إضرارا به، أو للإفلات من القانون باستعمال الطرق الاحتيالية كيفما كانت كاستعمال المدلس لوثائق مزورة لتبرير اعتدائه على ملكية غيره، أو إثبات حقه على الشيء محل الاعتداء.

Crime Of Infringement Of Waqf Real Estate Property In Algerian Law

فهو إذن سلوك احتيالي يقوم على الحيل والخداع أو الغش، وعليه فإن التدليس بمفهومه الجنائي وحسب تفسير غرفة الجنح والمخالفات يقترب من مفهومه المدني أو يكاد ما دام أنه يقيم على الحيل.

وأما الخلسة فهي انعدام عنصر العلم والموافقة لدى الغير، كما ينصرف معناها إلى الخفية والتستر، فإذا اقترنت الخلسة مع الانتزاع توفر عنصر سلب الحياة من المالك فجأة، دون علمه أو موافقته أو رضاه، وينتفي عنصر سلب الحياة خلسة إذا كان برضا صاحب الشيء، سواء كان هذا الرضا صريحا أو ضمنيا، ويشترط في الرضاء الذي ينفي جريمة التعدي أن يكون هو الرضاء المعاصر لسلب الحياة⁽³⁵⁾، وهو ما قضت به غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها رقم 113184 مؤرخ في 1994/10/09⁽³⁶⁾ جاء فيه:

"إذا كان التنازع للمتهم عن السكن بعد إقدامه على احتلاله بطريقة غير شرعية لا يعدم جنحة التعدي على الملكية العقارية التابعة للغير التي تبقى قائمة ولو سويت وضعية شاغلها بعد ارتكاب الجريمة".

كما جاء في قرار آخر لها رقم 221966 مؤرخ في 2000/10/17⁽³⁷⁾ جاء فيه:

"... وأن القضاء بإدانة المتهمين على أساس التعدي على الملكية العقارية دون توضيح العناصر المادية والقانونية لهذه الجريمة هو تطبيق سيء للقانون".

ثانيا: الأركان الخاصة بجريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية طبقا لأحكام قانون الأوقاف

لم يتناول قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم مسألة التعدي على الأملاك الوقفية إلا فيما يتعلق بالاستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية كالتدليس أو التزوير أو إخفاء عقود ووثائق تتعلق بالوقف، وذلك بموجب أحكام المادة 36 منه جاء نصها:

"يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وعليه فإنه يتضح من خلال هذه الأحكام أن المشرع جرم بموجب قانون الأوقاف بعض الأفعال الماسة بحرمة الأملاك الوقفية، وهي تتعلق بجريمة استغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية⁽¹⁾، وبجريمة المساس بعقود أو وثائق أو مستندات الوقف⁽²⁾.

1- الأركان الخاصة لجريمة استغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية

وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم سالفه الذكر، وقد أحالت تلك الجرائم المنصوص عليها لقانون العقوبات، دون الإشارة إلى النصوص العقابية واجبة التطبيق، مما يعني اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة⁽³⁸⁾، وعليه فإن العناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة تقوم على ركنين: ركن مادي وآخر معنوي.

أ- الركن المادي

الأصل أن يتم استغلال الأملاك الوقفية وفقا لطبيعتها والغرض منها وبشكل علني غير متلف للعين الموقوفة، لا أن يتم استغلالها بشكل مستتر أو بطريقة التدليس والحيل والغش كاستغلالها للأغراض الشخصية، وهو ما يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، وتحت طائلة اعتبار ذلك مخالفا لأحكام قانون الأوقاف نفسه مما يعد في هذه الحالة فعلا مجرما قانونا⁽³⁹⁾، وعليه يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاستغلال غير الشرعي للملك الوقفي الذي يأتيه الفاعل بسلوكه الإيجابي.

ب- الركن المعنوي

ويتمثل في انصراف نية وإرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة بعلمه وإرادته الحرة، أي أنه يعلم أنه يستغل ملكا ذو طبيعة وقفية، وأنى يتعمد استغلاله بطريقة مستترة أو تدليسية، وبذلك فهو يتعمد التستر واستعمال مناورات احتيالية⁽⁴⁰⁾.

2- الأركان الخاصة بجريمة المساس بعقود أو وثائق أو مستندات الوقف

تعد هذه الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الوقفية من جرائم العصر الخطيرة نظرا لحرمة هذه الأملاك، وأن التعدي عليها يعني التعدي على حق الجماعة بأسرها، لاسيما إذا تعلق الأمر بطمس هوية هذه الأملاك بتزوير عقودها أو وثائقها الخاصة بها، من شأنه أن يؤدي إلى تغيير وضعيتها القانونية إلى وضعية أخرى على خلاف الحقيقة، أو القيام بإخفاء وثائقها كلية. وعليه فإن عناصر الجريمة تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر بإخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف (أ)، أو بتزويرها (ب).

أ- الأركان الخاصة بجريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف

* الركن المادي الخاص بجريمة الإخفاء

Crime Of Infringement Of Waqf Real Estate Property In Algerian Law

الإخفاء مصدر للفعل أخفى، ومعناه التستر على الشيء وجعله يتوارى على الأنظار، وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 387 من قانون العقوبات، لذلك فهو يكمن بتخبة الشيء أو بحجزه أو بنقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله مع العلم أن هذا الشيء ناتج عن جنائية أو جنحة⁽⁴¹⁾.

لذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بفعل إخفاء عقود الوقف أو وثائقه سواء للحيازة أو للاستعمال أو غيرهما، أو بهدف تحويل الملكية الوقفية بالتواطؤ والتحايل إلى ملكيات خاصة⁽⁴²⁾، ويتحقق ذلك مهما كانت مدة الإخفاء قصيرة أو طويلة، بل ولا يشترط أيضا أن يكون الجاني قد استفاد من الأشياء المخفية فيكفي فيها قيامه بسلوك إجرامي.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإخفاء المنصوص عليها بموجب المادة 36 من قانون الأوقاف تختلف عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات⁽⁴³⁾، كون هذه الأخيرة تقوم إذا كان الإخفاء مصدره جريمة سابقة سواء كانت جنحة أو جنائية⁽⁴⁴⁾، في حين أن جريمة الإخفاء لعقود أو وثائق الوقف في قانون الأوقاف لا يشترط لقيامها أن تسبقها جريمة أخرى مهما كان تكييفها القانوني.

* الركن المعنوي الخاص بجريمة الإخفاء

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في نية الاعتداء على وثائق الوقف وعقوده ومستنداته، فهو من الجرائم العمدية، لذلك يجب توفر القصد الجنائي العام باتجاه نية الجاني لاقتراف الفعل المجرّم بعلمه وإرادته الحرة، والقصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الإضرار.

ب- الأركان أو العناصر الخاصة بجريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الوقف

* الركن المادي

ويتمثل في قيام الجاني بفعل التزوير للمحركات والوثائق ومستندات الوقف، ويتم ذلك بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تغيير حقيقتها، سواء بمحو أو بشطب أو بغير ذلك من التصرفات التي تحقق الغرض المقصود وهو التزوير.

* الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي، وهو تغيير حقيقة المحرر المكتوب سواء باليد أو بآلة الكتابة باعتباره المرآة العاكسة التي تثبت وضعية الملك العقاري من الناحية القانونية، بإبدالها أو جعلها تخالف الواقع والحقيقة بشكل جزئي أو كلي، فهي إذن من جرائم القصد والتعمد يلزم لقيامها توفر عنصري العلم والإرادة، وأن تتجه نية الفاعل إلى التزوير بهدف تغيير حقيقة العقد أو الوثيقة أو

Crime Of Infringement Of Waqf Real Estate Property In Algerian Law

المستند، بكل ما من شأنه أن يترك أثرا ماديا يدل على العبث بالحرر⁽⁴⁵⁾، ويؤدي في النهاية إلى فقدان العقد أو السند قيمته ومصادقيته كسند إثبات طبقا للقانون.

كما يشترط فضلا عن ذلك توفر القصد الجنائي الخاص، وهو أن يتم التحريف والتزوير بقصد وبنية إلحاق الضرر، أي بنية جعل العقد أو السند أو الحرر غير قابل للاستعمال، وفعل كهذا ينم على سوء نية الفاعل⁽⁴⁶⁾، حيث تكون العقوبة على التزوير في هذه الحالة طبقا لأحكام قانون العقوبات⁽⁴⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جرائم أخرى قد تقع على الأملاك العقارية الوقفية، وهي جرائم معاقب عليها بموجب قانون العقوبات كقاعدة عامة، تتمثل في هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة المصونة طبقا لأحكام قانون الأوقاف، حيث نص على أن الأوقاف العامة المصونة هي الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية⁽⁴⁸⁾، وعليه فإنه بالرجوع لأحكام قانون العقوبات نجد أن هذه الجريمة معاقب عليها بموجب أحكام المادة 160 مكرر 3 منه، جاء نصها:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".

لذلك يتضح من خلال أحكام هذه المادة أن لهذه الجرائم أركانها الخاصة بها، وهي كالآتي:

1- الركن المادي للجريمة

ويتمثل في قيام الجاني بفعل التخريب أو الهدم أو التدنيس لأماكن العبادة، ويقصد بالتخريب إتلاف الشيء سواء كان بشكل جزئي أو بشكل كلي، وأما الهدم فهو إزالة الشيء أو محوه وتدميره، مما يجعله غير صالح للانتفاع به، وأما التدنيس فهو جعل مكان العبادة غير طاهر برمي الأوساخ والنفايات أو بغيره، وبكل ما يؤدي المصلين من انبعاث الروائح الكريهة والنتنة وغيرها تجعل المصلي ينفر من مكان العبادة، أو على الأقل لا يمكنه أداء العبادة بشكل مريح، خاصة وأن الهدف من العبادة هو مناجاة الإنسان ربه في جو من الخشوع والاطمئنان والراحة النفسية.

وعليه حتى يتحقق الركن المادي الخاص في هذه الجريمة يجب أن يقع الاعتداء على مكان مخصص للعبادة، لأداء فرائض الدين وطقوسه وتعاليمه لهدف التقرب إلى الله عز وجل⁽⁴⁹⁾، وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تمس مباشرة بالحقوق والحريات المشروعة للإنسان، وهي الحق في أداء الشعائر الدينية وحرية العبادة، والتي تضمنها المواثيق الدولية والقوانين، لذلك فإن المساس بأماكن أدائها يعد فعلا مجزما شرعا وقانونا⁽⁵⁰⁾.

2- الركن المعنوي الخاص بالجريمة

أي القصد الجنائي وهو يتمثل في هذه الحالة في نية الإضرار بأملاك العبادة، ويدل على صدور الفعل عن إرادة واعية وتكون آثمة ، ولكون هذا الفعل من الجرائم العمدية لذلك ينبغي أن يكون الجاني على علم وإرادة وقت القيام بالفعل والسلوك الإجرامي، بأنه يعتدي على مكان مخصص للعبادة، مع توجه نيته في ذلك إلى الإساءة لحرمة هذا المكان الذي تؤدي فيه الشعائر الدينية، أو بهدف تعطيل أداؤها بما يلحق بالجماعة ضررا عاما وليس خاصا فقط، أو بعقائدها، وذلك بتخريب مكانها، أو تهيئته، أو تدنيسه.

خاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى القول بأن الأملاك الوقفية حظيت بحماية جزائية على غرار الأملاك العقارية الأخرى، وذلك بموجب أحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما المادة 386، والمادة 378 والمادة 160 مكرر 3 ، وبموجب كذلك قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم، والذي نص هو الآخر على بعض الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية محيلا ذلك إلى قانون العقوبات.

إلا أن هذه الحماية مهما كانت فهي تبقى غير كافية، طالما لم يتم تخصيص مواد محددة تضمن حماية جزائية حقيقية للأملاك الوقفية وبشكل أوفى نظرا لحرمة هذه الأملاك وقديسيتها ودورها الاجتماعي خاصة.

لذلك يمكن أن نقترح ما يلي:

- ضرورة المحافظة على الأملاك الوقفية نظرا لطبيعتها المتميزة حفاظا على إرادة الواقف، وتوفير لها سبل الحماية والردع.
- ضرورة أن تحظى هذه الأملاك بحماية جزائية أكثر فأكثر، بتخصيص لها فصل خاص في قانون العقوبات، أو بموجب قانون الأوقاف يحدد جرائم التعدي على الأملاك الوقفية ويرصد لها العقوبات المناسبة.

- ¹ - الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"، انظر المادة 213 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر في 1984/06/12 معدل ومتمم
- كما عرّفته المادة الثالثة من القانون رقم 91-10 مؤرخ في 1991/04/27، يتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21، صادر في 1991/05/08 معدل ومتمم: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".
- وأما قانون التوجيه العقاري فقد عرّف الأملاك الوقفية بأنها: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكيها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائم تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك..."، انظر المادة 31 من القانون رقم 90-25 مؤرخ في 1990/11/18، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، صادر في 1990/11/18 معدل ومتمم
- ² - انظر المادة 31 من القانون رقم 90-25، مرجع نفسه
- ³ - انظر المادة 52 من دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/7، ج ر عدد 76، صادر في 1996/12/08 معدل ومتمم، تقابلها المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016
- ⁴ - قانون رقم 91-10، مرجع سابق
- ⁵ - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/6/8 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 1966/06/11 معدل ومتمم
- ⁶ - انظر المادة 37 مكرر من القانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2012، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015 معدل ومتمم
- ⁷ - انظر المادة 36 من القانون رقم 91-10 يتعلق بالأوقاف، مرجع سابق
- ⁸ - انظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق
- ⁹ - انظر المادة 386 من قانون العقوبات، مرجع سابق
- ¹⁰ - انظر المادة 37 مكرر من القانون رقم 15-02 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق
- ¹¹ - محمد محمد أبو العلا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري، مجلة معارف، العدد 20، الجزائر 2016، ص 10
- ¹² - المحكمة العليا (غ ج م)، قرار رقم 147209 مؤرخ في 1997/05/12 غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، يبرقي للنشر، الجزائر 2014، ص 150
- ¹³ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2005، ص 125
- ¹⁴ - المحكمة العليا (غ ج م)، قرار رقم 97152 مؤرخ في 1989/01/17، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر 1991، ص 236
- ¹⁵ - انظر المادة 674 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم
- ¹⁶ - قانون رقم 90-25، مرجع سابق
- ¹⁷ - انظر المادة 324 مكرر و 793 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق
- ¹⁸ - المحكمة العليا (غ ج م)، قرار رقم 75919 مؤرخ في 1991/11/5، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر 1993، ص 214.
- ¹⁹ - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص 130
- ²⁰ - بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات يبرقي، الجزائر 2006، ص 179
- ²¹ - بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر 1999-2000، ص 74
- ²² - المحكمة العليا (غ ج م)، قرار رقم 57534 مؤرخ في 1988/11/28، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر 1993، ص 192
- ²³ - المحكمة العليا (غ ج م)، قرار رقم 56407 مؤرخ في 1988/01/30، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر 1992، ص 104
- ²⁴ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، وشروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 194

- 25- انظر المواد 800 و 801 و 802 و 901 و 902 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008
- 26- انظر المادة 524 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق
- 27- المحكمة العليا (غ ج م)، قرار رقم 70 مؤرخ في 02/02/1988، غير منشور
- 28- المحكمة العليا (غ ج م)، قرار رقم 511043 مؤرخ في 04/03/2009، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر 2011، ص 329
- 29- لأكثر تفاصيل حول موضوع الحياة انظر، قادري نادية، النطاق القانوني للحياة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009، ص 24 وما بعدها
- 30- د/ عبد الفقي، الحماية الجنائية للحياة من الناحية النظرية والعلمية، القاهرة، مصر 2010، ص 08
- 31- مدحت محمد الحسيني، الحماية الجنائية والمدنية للحياة، الطبعة الثالثة، الإسكندرية 1993، ص 22
- 32- المحكمة العليا (غ ج م)، قرار رقم 246158 مؤرخ في 03/09/2003، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر 2003، ص 474
- 33- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 76
- 34- انظر المادة 86 من القانون المدني، مرجع سابق
- 35- د/ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 119
- 36- المحكمة العليا (غ ج م)، قرار رقم 113184 مؤرخ في 09/10/1994 غير منشور
- 37- المحكمة العليا (غ ج م)، قرار رقم 221966 مؤرخ في 17/10/2000، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر 2001، ص 361
- 38- همار الفاضل، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008، ص 103
- 39- انظر المادة 18 من القانون رقم 91-10 يتعلق بالأوقاف، مرجع سابق
- 40- تونسلي ليلي، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر 2007، ص 36
- 41- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأصول، ج 1، دار هومة 2003، ص 385
- 42- همار الفاضل، مرجع سابق، ص 104
- 43- انظر المادة 387 من قانون العقوبات، المرجع السابق
- 44- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والنشر، الجزائر 2002، ص 385
- 45- السعيد كامل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 121
- 46- السعيد كامل، مرجع نفسه، ص 122
- 47- انظر المادتين 215 و 216 من قانون العقوبات
- 48- انظر المادة 8 فقرة 1 من القانون رقم 91-10، مرجع سابق
- 49- مجايوي لعلی، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة 2010، ص 125
- 50- نصت أيضا على فعل التخريب أو الهدم عمدا للملكية الغير المادة 406 من قانون العقوبات، حيث رصدت للجاني عقوبة السجن والغرامة المالية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

- 1- السعيد كامل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان 2009.
- 2- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2006
- 3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والنشر، الجزائر 2002
- 4- بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، برتي للنشر، الجزائر 2014
- 5- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص 130
- 6- خمار الفاضل، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008
- 7- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، وشروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004
- 8 - عبد الفقي، الحماية الجنائية للحياة من الناحية النظرية والعلمية، القاهرة، مصر 2010
- 9- محمد محمد أبو العلا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري، مجلة معارف، العدد 20، الجزائر 2016
- 10- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2005
- 11- مدحت محمد الحسيني، الحماية الجنائية والمدنية للحياة، الطبعة الثالثة، الإسكندرية 1993

ثانياً: المذكرات الجامعية

- 1- بريارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة، رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر 1999-2000
- 2- قادري نادية، النطاق القانوني للحياة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009
- 3- يحياوي لعلی، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة 2010
- 4- تونسلي ليلي، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر 2007، ص 36

ثالثاً: النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016

2- النصوص التشريعية

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/6/8 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 1966/06/11 معدل ومتمم

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/9/26، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30/9/1975 معدل ومتمم

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر في 1984/06/12 معدل ومتمم

- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 1990/11/18، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، صادر في 1990/11/18 معدل ومتمم

- قانون رقم 91-10 مؤرخ في 1991/04/27، يتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21، صادر في 1991/05/08 معدل ومتمم،

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008

- قانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2012، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 40، ه صادر في 23 يوليو 2015 معدل ومتمم

رابعاً: القرارات القضائية للمحكمة العليا (غ ج م)

1- قرار رقم 147209 مؤرخ في 1997/05/12 غير منشور

2- قرار رقم 97152 مؤرخ في 1989/01/17، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر 1991، ص ص 236-239

3- قرار رقم 68467 مؤرخ في 1990/10/21، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر 1992، ص ص 84-88

4- قرار رقم 57534 مؤرخ في 1988/11/28، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر 1993، ص ص 192-195

5- قرار رقم 56407 مؤرخ في 1988/01/30، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر 1992، ص ص 104-108

6- قرار رقم 75919 مؤرخ في 1991/11/5، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر 1993، ص ص 214-218

7- قرار رقم 70 مؤرخ في 1988/02/02، غير منشور

- 8- قرار رقم 511043 مؤرخ في 2009/03/04، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر 2011، ص ص 331-329
- 9- قرار رقم 246158 مؤرخ في 2003/09/03، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر 2003، ص ص 477-474
- 10- قرار رقم 113184 مؤرخ في 1994/10/09 غير منشور
- 11- قرار رقم 221966 مؤرخ في 2000/10/17، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر 2001، ص ص 364-361

جميع الحقوق محفوظة



مَجَلَّةُ التُّرَاثِ

AL TURATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات



Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To
Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

ISSN: 0339-2253: الترميم الدولي الورقي

E-ISSN: 2602-6813: الترميم الدولي الإلكتروني

Legal deposit: 2011-1934: رقم الإيداع القانوني

INDEXED ON THE FOLLOWING DATABASES



ASJP
Algerian Scientific Journal Platform



SCRIBD

TOGETHER WE REACH THE GOAL



ESJI
www.ESJIndex.org
AskZad
Eurasian Scientific Journal Index



المنهل
ALMANHAL



Scientific Indexing Services



تنمحة
shamaa



Web of Science Group
A Clarivate Analytics company

الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية